

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53

4 June 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي و ستون
مونتريال، 5 - 9 يوليو/تموز 2010

الاستهلاك الناشئ عن الهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود
في المواد الكيميائية الرغوية السابقة الخلط (البوليولات) (المقرران 12/59 و 50/60)

مقدمة

1. تعرض هذه الوثيقة، المعدّة تليّة للمقرر 12/59، تحليلًا لأنظمة البوليولات المحتوية على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، المستخدمة في صنع الرغاوي، والآثار بالنسبة للصناديق المتعدد الأطراف.

2. في اجتماعها التاسع والخمسين ناقشت اللجنة التنفيذية مسألة تتعلق باستعمال عامل نفح هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب السابق الخلط في البوليولات من أجل إنتاج الرغاوي، وعما إذا كان هذا الاستعمال يشكل استهلاكاً بموجب بروتوكول مونتريال. وقد نجمت هذه المسألة عن مقترحين لمشروع رغاوي قدمهما إثنان من بلدان المادة 5 حيث كان هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب المستعمل كعامل نفح قد تم استيراده مسبق الخلط في بوليولات أنظمة صياغة الرغاوي. وفي كلتا الحالتين لم يبلغ البلدان عن استيراد كميات هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجودة في البوليولات السابقة الخلطاً بمقتضى المادة 7 من البروتوكول في ذاك الوقت.

3. طلبت اللجنة التنفيذية، من جملة أمور أخرى، إلى أمانة الصندوق « بالتشاور مع أمانة الأوزون، أن تُعَد للاجتماع الحادي والستين ورقة مناقشة موجزة تبيّن الآثار المرتبطة باستيراد وتصدير البوليولات السابقة الخلط التي تستخدم المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية على بلدان المادة 5 والصناديق المتعدد الأطراف، مع الأخذ بالحسبان جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الأطراف واللجنة التنفيذية، وتبيّن مسائل السياسات العامة والآثار التقنية والاقتصادية المتعلقة بها التي تتطلب نظر اللجنة فيها ». وطلبت اللجنة أيضاً إلى الوكالات الثانية والمنفذة أن تقدم إلى أمانة أي معلومات تتعلق بإنتاج وتصدير واستيراد و/أو استعمال بوليولات سابقة الخلط (المقرر 12/59).

نطاق الوثيقة

4. من أجل إعداد هذه الوثيقة:

(أ) أوردت أمانة الأوزون مدخلات بشأن مسألة أنظمة البوليولات القائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، على ضوء المقررات ذات الصلة التي اعتمدتتها الأطراف، والتوصيات التي أعربت عنها لجنة التنفيذ بموجب الإجراءات الخاصة بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال؛

(ب) أوردت أمانة الأوزون أيضاً بيانات تتعلق باستهلاك وإنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، بلغت عنها الأطراف بمقتضى المادة 7 من البروتوكول؛

(ج) قدمت الوكالات المنفذة معلومات أولية بشأن البوليولات السابقة الخلط القائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون، التي يتم جمعها كجزء من إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. كما أن يوينيب أعد وأرسل استجواباً بسيطاً حول البوليولات السابقة الخلط إلى وحدات الأوزون. ومع أن المعلومات المجموعة كانت محدودة، فقد ساعدت على إتاحة تفهم أفضل لآثار المسألة؛

(د) أعربت الوكالات المنفذة عن آرائها بشأن المسألة استناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال إزالة كلورو فلورو كربون-11 الموجود في أنظمة البوليولات الرغوية السابقة الخلط؛

1 عبارتا "Pre-misced" و "Pre-blended" بالإنكليزية ترجمان كلاهما "السابقة الخلط"

(ه) جمّعت الأمانة معلومات من وثائق وتقارير اجتماعات الأطراف، ولجنة التنفيذ، واللجنة التنفيذية، حيث تمت معالجة مسألة المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في أنظمة البوليولات السابقة الخلط، كما هو مبيّن في الجدول أدناه. وقد أدرجت مقتطفات في تقارير هيئات السياسة العامة هذه في المرفق الأول؛

الوثيقة	المقرر	الاجتماع	الهيئة التابعة لبروتوكول مونتريال
UNEP/OzL.Pro.1/5	12/I	الأول (مايو/أيار 1989)	الأطراف
UNEP/OzL.Pro/ImpCom/25/2		الخامس والعشرون (ديسمبر/كانون الأول 2000)	لجنة التنفيذ
UNEP/OzL.Pro.12/9		الثاني عشر (ديسمبر/كانون الأول 2000)	الأطراف
UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/58	20/34	الرابع والثلاثون (يوليو/تموز 2001)	اللجنة التنفيذية
UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/5		السادس والعشرون (يوليو/تموز 2001)	لجنة التنفيذ
UNEP/OzL.Pro/ImpCom/27/4		السابع والعشرون (أكتوبر/تشرين الأول 2001)	لجنة التنفيذ
UNEP/OzL.Pro.14/9	7/XIV	الرابع عشر (نوفمبر/تشرين الثاني 2002)	الأطراف

(و) أجرت الأمانة أيضاً استعراضاً محدوداً للخطوات العملية السابقة للجنة التنفيذية لتوفير منظور تاريخي وجيز للمسألة؛ و

(ز) عملاً بالمقرر 4/60 (ب) (1) نقحت الأمانة الشكل للتبلیغ عن بيانات البرنامج القطري لتشمل معلومات ذات صلة بإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، وإضافة أسئلة خاصة عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141B في أنظمة البوليولات السابقة الخلط المستوردة. وقد أرسل الشكل المنقح إلى بلدان المادة 5 في أبريل/نيسان 2010.

.5. لقد تم أيضاً الرجوع إلى المصادر الإضافية التالية للمعلومات:

(أ) مقترنات مشروعات من أجل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في تطبيقات الرغاوی في 8 من الأطراف في المادة 5، التي قدمت لتنظر فيها اللجنة التنفيذية.²

(ب) جرد الأمانة لقاعدة بيانات المشروعات الموقّف عليها³، بغية تحديد أحجام وطبيعة مؤسسات رغاوی كلورو فلورو كربون-11 التي جرى تحويلها إلى تكنولوجيا بديلة، وصلاحية تطبيقها إلى تحويلات من مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية إلى تكنولوجيا غير معتمدة على مواد مستنفدة للأوزون؛ و

(ج) تقرير عام 2002 للجنة الخيارات التقنية للرغاوی الجائحة والمرنة (مارس/آذار 2003).

2 مشروعات في الصين وكولومبيا وكراتيا والجمهوريّة الدومينيكية وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمكسيك وباكستان وتركيا.

3 إن جرد المشروعات الموقّف عليها هي قاعدة البيانات الأساسية للأمانة بشأن المشروعات الممولة في نطاق الصندوق المتعدد الأطراف التي تؤمن سجلات لجميع المشروعات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية.

6. تورد هذه الوثيقة معلومات خلقيّة تقنيّة وجيزة بشأن البوليولات السابقة الخلط، وتناقش السياسة العامة والآثار التقنية وأثار الكلفة لمسألة، وتورد استنتاجات وتوصية لتنظر فيها اللجنة التنفيذية.

خلقيّة تقنيّة عن البوليولات السابقة الخلط

7. إن صناعة رغاوى بوليوريتان هي واحد من أهم أجزاء صناعة اللدائن. وطريقة العملية المثلية لرغاوى بوليوريتان هي عن طريق خلط الاثنين من المكونات: مكون واحد معروف عموماً بـ «المكون A»، وهو يحتوى على الـ «أيزوسينيت». والمكون الآخر «B» يحتوى على البوليول السابق الخلط مع عناصر كيميائية أخرى (المواد التي تمنع أو تقاوم امتداد النار). وفي الغالب ثمة حاجة لعامل نفح مساعد (مثل كلورو فلورو كربون-11 أو هيدرو كلورو فلورو كربون-141b)⁴ لتكوين رغوة بوليوريتان. وفي حالات عديدة يكون الخلط السابق لعامل النفح في المكون «B». وكلا المكونين يُخزنان وينقلان في حاويات منفصلة. وعندما يتم خلط «A» و «B» فإنهما يتفاعلان كيميائياً وهكذا تتكون رغوة بوليوريتان. وهذا المكون يُساعِد بيوت النظم التي تمثل لتوريدهما في حاويات منفصلة إلى مؤسسات الرغاوى في عدد من البلدان المختلفة، إما مباشرة أو بواسطة موردى المواد الكيميائية، بحيث أن معظم إنتاج الرغاوى في البلدان ليس كافياً لضمان حياة طويلة لبيت منفَن من بيوت النظم.

8. إن المؤسسات الكبرى لصناعة الرغاوى، كمصانع الأدوات المنزليّة أو المؤسسات التي لديها خطوط إنتاج متواصلة للألواح أو الكُتل، تقوم بخلط العناصر الكيميائية بأنفسها وداخل المؤسسة. وفي معظم هذه الحالات يكون شراء عامل النفح على انفراد كمادة كيميائية مستقلة. ومنتجو الرغاوى الأصغر حجماً يتعاونون عادة مكونات «A» و «B» سابقة الصياغة من بيوت النظم أو موردى المواد الكيميائية، بغية تجنب الكلفة الإضافية لإنشاء وتشغيل معدات ومرافق للخلط السابق.

اعتبارات سياسية عامة بشأن البوليولات السابقة الخلط

9. أفادت أمانة الأوزون لدى استشارتها، أن الأطراف وحدها قادرة على تأويل بروتوكول مونتريال، واللجنة التنفيذية وحدها وأو الأطراف قادرة على تعريف «كلفة إضافية مؤهلة». وبالنسبة لمسألة البوليولات السابقة الخلط بالذات، شددت أمانة الأوزون على بعض النقاط ذات الصلة من خطوات ذات الصلة من خطوات عملية ومقررات سابقة اعتمدتتها الأطراف، وعلى الأخص:

(أ) الفقرة الفرعية (هـ) (3) من المقرر 12/1 أ للجتماع الأول للأطراف الذي يشير إلى أن «بلمرات بوليوريتان سابقة أو أي مادة محتوية على رغاوى، أو مصنوعة بمادة خاضعة للرقابة» ليست نفسها مادة خاضعة للرقابة.

(ب) إن المرفق «د» من بروتوكول مونتريال⁵ («قائمة المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة ومحددة في المرفق «أ»»)، يورد البلمرات السابقة كمنتجات؛

4. لقد كان استعمال كلورو فلورو كربون-11 عموماً كعامل نفح مساعد لجميع فئات رغاوى بوليوريتان. ولكن كلورو فلورو كربون-11 قد استبدل بعامل نفح غير قائم على مواد مستنفدة للأوزون في غالبية التطبيقات باستثناء العزل الجasic والتطبيقات ذات الأديم المدمج، حيث تم اختيار تكنولوجيا هيدرو كلورو فلورو كربون-141b لأسباب عدّة.

5. اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف كما هو مطلوب في الفقرة 3 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال

(ج) جرت مناقشة قضية الهند في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذ عام 2000. وكانت الهند تسعى لتنقيح استهلاكها لكلورو فلورو كربون تصاعدياً، إذ أنها لم تضمن في تقاريرها السابقة للبيانات كلورو فلورو كربون-11 الموجود في البوليولات السابقة الخلط. أما لجنة التنفيذ فقد استندت إلى المقرر 12/1 أ والمرفق « د » من بروتوكول مونتريال كقاعدة لرفض استهلاك الهند للبوليولات؛

(د) جرت مجدداً مناقشة استهلاك الهند للبوليولات في الاجتماع الثاني عشر للأطراف، حيث لم يُتخذ أي قرار لنقض آراء لجنة التنفيذ.

10. بالنسبة للتبيّغ الرسمي عن البيانات، أفادت لجنة الأوزون أن الأطراف عندما تبلغ عن بيانات استيراد وأو تصدير، لا تقدّم اعتيادياً تفاصيل عن طبيعة توضيب الواردات / الصادرات، أو معلومات عن نوع المنتج أو المادة المستوردة/المصدرة (أي عما إذا كان خليطاً أو مادة خالصة). فضلاً عن ذلك، فإن الأطراف لا تبلغ اعتيادياً عن الاستعمال المعتمز للواردات/ال الصادرات، إلا حين يُطلب ذلك بوضوح من قبل بروتوكول مونتريال (أي الحجر ومرحلة ما قبل الشحن واستخدامات المواد الأولية، أو بموجب قرار من الأطراف (أي الاستخدامات الجوهرية والحرجة والمخبرية). لذلك فإن أمانة الأوزون لا تتلقى عادة معلومات عن فئات استخدامات أخرى.

11. لقد تافت أمانة الأوزون مؤخراً طلبات من بعض بلدان المادة 5 لتنقيح بيانات استهلاكها لهيدرو كلورو فلورو كربون المبلغ عنه في الماضي، من أجل أن تشمل في بعض الحالات كميات هيدرو كلورو فلورو كربون-141B السابقة الخلط في البوليولات. ونظراً للمقررات والمناقشات السابقة من جانب الأطراف وللجنة التنفيذ، بشأن معالجة البوليولات، ومع الأخذ بالحسبان أن أمانة الأوزون لا تستطيع تأمين أي تفسير قانوني لأحكام البروتوكول⁶، وشعرت أمانة الأوزون أن الضرورة تقتضي بتركيز الانتباه على المسألة لتحظى بمزيد من النظر من جانب الأطراف قبل أي مقررات نهائية بشأن طلبات البيانات. ووفقاً لذلك ضمنت أمانة الأوزون هذه القضية لتنظر فيها الأطراف في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.⁷.

الآثار التقنية وآثار الكلفة

12. لم تتم إشارة الانتباه إلى مسألة كلورو فلورو كربون-11 الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة، إلا في ديسمبر/كانون الأول 2001، عندما نظرت لجنة التنفيذ في طلب أحد الأطراف لتنقيح بيانات استهلاكه للأخذ بالحسبان كميات المواد الكلورو فلورو كربونية الموجودة في أنظمة البوليولات. وفي ذلك الوقت كان خط أساس كلورو فلورو كربون قد حُدد لجميع بلدان المادة 5؛ وكان أول التزام للامتثال (تجميد خط أساس كلورو فلورو كربون) قد دخل حيز التنفيذ؛ وكان 886 مشروعاً للراغوى من أجل إزالة 46.000طن من قدرات استنفاد الأوزون من كلورو فلورو كربون-11 في 47 من بلدان المادة 5، قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية.⁸ وقد اختارت بعض المؤسسات التي كانت تقوم بخلط جميع المواد الكيميائية في مراقبتها، أن تتحول إلى هيدرو كلورو فلورو كربون-141B باستخدام عملية المكونين (أي هيدرو كلورو فلورو كربون-141B السابقة الخلط في البوليول)، مما أسفر عن تكاليف إضافية أدنى للصدق، إذ أنه لم تكن ثمة حاجة لاستبدال أو إعادة تهيئة معدات الخلط السابق في خط الأساس.

6 المقرر XVI/34

7 UNEP/OzL.Pro.WG.1/30/2 Add.2

8 جرد قائدة بيانات المشروعات الموافق عليها

13. تابعت الأطراف مداولاتها حول مسألة أنظمة البوليول حتى نهاية عام 2001⁹. وخلال السنة نفسها اعتمدت اللجنة التنفيذية التخطيط الاستراتيجي للصندوق المتعدد الأطراف و« وافقت على أن المزيد في التمويل يجب أن يستند إلى التزام البلدان في تحقيق تخفيضات مجمعة دائمة ومستدامة في الاستهلاك والإنتاج » (المقرر 57/35). والنجاح المدفوع قطرياً الذي أوجده المقرر 57/35 كان يعني أن الأطرافأخذت المسؤولية من آثار المشروعات المقدمة للحصول على تمويل على ما تبقى من استهلاكها كلورو فلورو كربون المؤهل للتمويل. ولأن كميات كلورو فلورو كربون-11 المزالة قد اقتطعت من الاستهلاك المقدر للبلد والمسموح به من كلورو فلورو كربون استناداً إلى بيانات المادة 7، فإن الموافقة على مشروع حيث لم يتم التبليغ عن استهلاك كلورو فلورو كربون المعنى، قد حصلت على حساب البيانات المبلغ عنها، مما أسفر عن مستوى منخفض من الاستهلاك المؤهل للتمويل في قطاعات أخرى. لهذا السبب، ونظرًا للحاجة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من أجل إزالة استعمال المواد الكلورو فلورو كربونية، تمت الموافقة على المشروعات لتوفير مؤسسات الرغاؤى المستخدمة لكلورو فلورو كربون-11 السابق الخلط في البوليولات، بصرف النظر عن مصدر البوليول السابق الخلط.

تبليغ البيانات والاستهلاك

14. كما سبق وأفادت أمانة الأوزون بوضوح، يستحيل التمييز من خلال التقارير التي تقدمها الأطراف بمقتضى المادة 7، عما إذا كان هيdro كلورو فلورو كربون-141b مستورداً كمادة مستقلة أو مخلوطة مع مواد أخرى. ولكن مراجعة المعلومات المتوفرة أسفرت عن الملاحظات التالية:

(أ) إن خمسين بالمئة تقريباً من جميع مؤسسات الرغاؤى التي تحولت من كلورو فلورو كربون-11 إلى تكنولوجيات بديلة، كانت من المنتجين الصغار ذات استهلاك أقل من 20 طناً مترياً لكل منها. واستهلاك كلورو فلورو كربون المشترك لهذه المؤسسات كان 20 بالمئة تقريباً من مجموع الاستهلاك. وكان ممكناً اعتبار ما بين 20 و 25 بالمئة من المؤسسات كمنتجة متوسطة الحجم، ذات استهلاك ما بين 20 و 50 طناً مترياً لكل منها¹⁰. وقد ابانت هذه المؤسسات في غالبيتها بوليولات سابقة الخلط ، متجنة توظيف الأموال في مراكز الخلط السابق ضمن مرافقها. ومن المتوقع إجراء تصنيف مماثل لمؤسسات الرغاؤى القائمة على هيdro كلورو فلورو كربون في بلدان المادة 5¹¹:

(ب) لقد تم التبليغ بأن 85.000 طن متري تقريباً (9.350 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من هيdro كلورو فلورو كربون-141b هي استهلاك 69 من بلدان المادة 5 عام 2008 (راجع المرفق الثاني من هذه الوثيقة)¹². كما أن جزءاً من هذا الاستهلاك يتعلق بـ هيdro كلورو فلورو كربون-141b في البوليولات المستوردة السابقة الخلط، مع أن الرقم الفعلي غير معروف¹³. وتشير التقديرات الأولية إلى أن كلورو فلورو كربون-141b الموجودة في أنظمة البوليول المستوردة قد تمثل ما بين 10 و 15 بالمئة من مجموع الاستهلاك المبلغ عنه.

9 عام 2001 تمت الموافقة على 92 مشروعًا إضافياً للرغاؤى لـ 18 من بلدان المادة 5 من أجل إزالة 6.360 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلورو فلورو كربونية.

10 خبرة مكتسبة من تحويل مؤسسات الرغاؤى القائمة على كلورو فلورو كربون إلى تكنولوجيات غير معتمدة على كلورو فلورو كربون، حسب الوصف الذي ورد في المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/47.

11 هذا الاستهلاك لا يشمل نحو 10.600 طن متري (1.166 طناً من قدرات استنفاد الأوزون)، استهلاكتها عام 2008 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة، التي لم تحصل حتى الآن على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

12 تقارير أولية قدمتها الوكالات المنفذة للأرجنتين وإندونيسيا، ونيجيريا.

(ج)

إن أطرافاً أخرى تستورد أنظمة بوليول لا تقوم بالتبليغ عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجودة فيها وકأنها استهلاك¹³. وقد تستمر هذه الأطراف في استيراد أنظمة بوليول قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب لأجل غير مسمى ما دامت متوفرة. وبموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، لن تكون هناك مساعدة من أجل إحلال بدائل لأنظمة البوليول في تلك البلدان.

(د)

إن بعض الأطراف التي لديها مؤسسات تصنع أنظمة بوليول قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب موجهة للأسواق المحلية وللتصدیر، تبلغ عن الكمیة الإجمالية لهیدرو كلورو فلورو کربون-141ب المستورد وكأنه استهلاک، ولكنها لا تبلغ عن الكمیات الموجودة في البوليولات المصدرة (ما بين 10 و 20 بالمائة) على أنها من الصادرات بموجب المادة 7¹⁴. وقد يؤدي هذا الوضع إلى حساب مزدوج من الاستهلاک إذا بلغ كل من الطرفين، المصدر لأنظمة البوليول والمستورد لهذه الأنظمة عن الهیدرو كلورو فلورو کربون-141ب الموجود فيها أنه من الاستهلاک.

أنظمة البوليول التي تعتبر من المنتوجات

15. إن الآثار الناجمة عن اعتبار البوليول كواحد من المنتوجات، وبالتالي عدم اعتبار هيدرو كلورو فلورو کربون-141ب السابق الخلط فيه كمادة خاضعة للرقابة، بصرف النظر عما إذا كانت صياغتها قد تمت محلياً أو أنها استوردت، هي التالية:

(أ)

قد تحتاج نقارير بيانات المادة 7 إلى مراجعة في الحالات التي أوردت فيها بلدان المادة 5 كمية هيدرو كلورو فلورو کربون-141ب في أنظمة البوليول المستوردة أنها من الاستهلاک بموجب المادة 7. وقد تكون هذه المسألة هامة بنوع خاص في بلدان المادة 5 التي يتراوح عددها بين 40 و 50 بلداً، ذات المستويات المنخفضة نسبياً من استهلاک هیدرو كلورو فلورو کربون-141ب المبلغ عنه (أقل من 150 طناً مترياً)، بحيث أن تمويل إزالة مؤسسات الرغوى خلال المرحلة الأولى من خططها لإدارة إزالة المواد الهیدرو كلورو فلورو کربونية قد يمكن العديد منها من تلبية تجميد وأهداف الامثال لعام 2015، وأيضاً على وجه الاحتمال، الإزالة الكاملة لهیدرو كلورو فلورو کربون-141ب (إذ يتحقق أن يكون عدد المؤسسات ضئيلاً).

13 مقتراحات مشروعتات قدمتها إلى الاجتماع التاسع والخمسين الجمهورية الدومينيكية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/30) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/44) نقارير أولية قدمتها الوکالات المتفقة لكوستاريكا وكوبا وإندونيسيا وجامايكا وبنما وبيرا وباراغواي وترينيداد وتوباغو.

14 في كولومبيا مثلاً كانت هناك 303.0طنان متربة (33.3 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) من هیدرو كلورو فلورو کربون-141ب موجودة في أنظمة بوليول مصدرة، ولكن بلغ فقط عن 10.1طنان متربة (1.1 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) من هیدرو كلورو فلورو کربون-141ب على أنها من الصادرات. وفي المكسيك تم تصدير 750 طناً مترياً (82.5 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) من هیدرو كلورو فلورو کربون-141ب في أنظمة بوليول، ولكن بلغ فقط عن 107.2طنان متربة (11.8 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) أنها من الصادرات. وليس معروفاً في كلتا الحالتين ما إذا كان هیدرو كلورو فلورو کربون-141ب قد صدر كمادة مستقلة أو موجودة في أنظمة البوليول.

(ب) إن المؤسسات الوحيدة التي قد تكون مؤهلة للمساعدة من جانب الصندوق المتعدد الأطراف، قد تكون مؤسسات الرغوى التي تبتاع هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب على انفراد وتقوم بخلطه مع مركبات كيميائية أخرى في موقع المؤسسة نفسها، وقد تكون أيضاً بيوت النظم نفسها؛

(ج) إن التمويل المطلوب من أجل تحويل بيوت النظم وحدها، من دون تقديم دعم تقني ومالي لمؤسساتها الرغوية السفلية، ضئيل نسبياً، بحيث أنه يتطلب فقط تعديل بعض عناصر المعدات في خط الأساس وشراء معدات اختبار إضافية. وبما أن بيوت نظم عديدة تمتلكها جزئياً أو كلياً شركات كبرى غير مدرجة في المادة 5، ستتم تسوية مستويات التمويل من أجل تحويلها وفقاً لملكيتها الأجنبية؛

(د) إن الغالبية الكبرى لمؤسسات الرغوى الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تستخدم بوليولات سابقة الخلط ، ستواصل على الأرجح شراء صيغ قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون تلبى حاجاتها إلى أن تستنفد إمداداتها؛

(هـ) إن مؤسسات رغوى قليلة من التي تبتاع حالياً بوليولات سابقة الخلط تكون وحدها قادرة على تركيب معدات إضافية لخلط كافة المركبات الكيميائية، بما في ذلك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، في مراقبتها. عندئذ تكون تلك المؤسسات مؤهلة لتحصل على المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، بحيث أنها ستبلغ عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب كاستهلاك. وقد تكون الكلفة أعلى بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف بحيث أن تمويلاً إضافياً قد يُطلب للحصول على معدات جديدة للخلط السابق.

(و) باستطاعة أي مؤسسة رغوى تم تحويلها إلى تكنولوجيا نفح رغوى غير قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون أن تبدأ باستخدام بوليول سابق الخلط قائم على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، وبنوع خاص إذا أسفرت التكنولوجيا البديلة المختارة عن مزيد من التكاليف التشغيلية.

16. لقد تم إعداد تقييم مطلب التمويل لتجديد أموال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2009-2011، بعدما وافقت الأطراف 16 على الإزالة المعلجة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. والتقييم في التقرير كان مستنداً إلى بيانات الاستهلاك والإنتاج الشاملة التي بلغت عنها الأطراف بموجب المادة 7. وبالنسبة لهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب أخذ التقييم بالاعتبار الكمية الإجمالية التي بلغت عنها الأطراف، بصرف النظر عمّا إذا كانت مستوردة و/أو مصدرة كمادة مستقلة أم كمركب في أنظمة البوليول. وعلى صعيد مماثل فإن خطة الإزالة التنموذجية المستمرة لثلاث سنوات المحدثة لفترة 2010-2012 والمقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين 17 قد استندت إلى بيانات هيدرو كلورو فلورو كربون الشاملة التي بلغت عنها بلدان المادة 5 بموجب المادة 7.

15 إن 24 بالمئة تقريباً من أنظمة البوليول في المكسيك تصنعها بيوت نظم تمتلكها شركات من غير تلك المدرجة في المادة 5.

16 فرقة عمل تجديد أموال الصندوق التابعة للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي.

17. إن التقريرين الواردين أعلاه يفترضان أن توزيع كميات هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب التي ينبغي إزالتها بغية تمكين بلدان المادة 5 من تلبية أهداف امثالها، يُحتمل أن تكون قد خضعت للمعالجة في التدبير في البلدان التي صدرت بوليولات سابقة الخلط ، وأن تكون قد ظهرت بأقل من قيمتها في البلدان التي استوردت بوليولات سابقة الخلط ، ولم يبلغ عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود فيها كاستهلاك. مع ذلك فإن مستوى الاستهلاك الشامل لهيدرو كلورو فلورو كربون-141ب يبقى على حاله.

الاستنتاجات

18. خلال عملية إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية استخدمت مؤسسات عديدة جداً بوليولات سابقة الخلط معتمدة على كلورو فلورو كربون-11 لإنجاح الرغاوي. ويتوقع أن يكون ثمة وضع مماثل خلال إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب المستخدم كعامل نفح. وفي غالبية المؤسسات تعتمد عمليات الرغاوي على استخدام بوليولات سابقة الخلط ، إما مصنوعة محلياً أو مستوردة من بلدان أخرى.

19. إن النهج الذي تتبعه الأطراف للتبيّغ عن استيراد وتصدير مواد مستنفدة للأوزون في البوليولات المكتملة الصياغة، ليس ثابتاً:

(أ) إن بعض الأطراف التي تستورد أنظمة بوليول لا تقوم بالتبليغ عن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود فيها على أنها استهلاك. وتحويل مؤسساتها الرغوية إلى صياغات غير قائمة على هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب لن يساعد الأطراف على تلبية أهداف امثالها، بحيث أنه لن تكون قد طرأت أي إزالة فعلية؛

(ب) إن أطرافاً أخرى تعتبر هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب في أنظمة البوليول المستوردة وكأنها استهلاك، وهي تبلغ عنها أمانة الأوزون وفقاً لذلك. وبإمكان هذه الأطراف أن تحصل على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل مؤسساتها الرغوية؛

(ج) لقد تبيّن أن البلدان التي تصدر أنظمة بوليول مكتملة الصياغة صُنعت محلياً، لا تقوم بالتبليغ عن كمية المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الأنظمة المصدرة بمقتضى المادة 7 ، مما يؤدي إلى حساب مزدوج للاستهلاك.

20. بناء على ذلك، فإن أي اعتبار يتعلق بكيفية معالجة هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة، وعما إذا كان ، أو لم يكن، هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب في البوليولات معتبراً كمادة خاضعة للرقابة بحكم البوليول كواحد من المنتجات، ستكون له آثار على استراتيجيات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون لبلدان المادة 5، وكذلك بالنسبة لمستوى التمويل المرتبط بتلك الاستراتيجيات. وقد لفتت أمانة الأوزون انتباه الأطراف إلى مسألة البوليولات لإجراء مزيد من النظر فيها.

توصيات

21. قد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنظر في المعلومات والتحليل بشأن هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب السابقة الخلط في البوليولات، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53 على ضوء المناقشة حول المسألة التي تجريها الأطراف التابعة لبروتوكول مونتريال خلال الاجتماع الثلاثي لفريق العامل المفتوح العضوية.

المرفق الأول

مقتطفات من وثائق و تقارير اجتماعات لجنة التنفيذ و اجتماع الأطراف حول المواد المستنفدة للأوزون في البوليولات السابقة الخلط

تقرير اجتماع الأطراف الأول (UNEP/OzL.Pro.1/15)

المقرر I/12 ألف: توضيح المصطلحات والتعاريف

يوافق على التوضيحات التالية لتعريف المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة) الواردہ في الفقرة 4 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال:

(أ) تستثنى المادة 1 من بروتوكول مونتريال من الخضوع للرقابة أي مادة مدرجة في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم للنقل أو التخزين، وذلك سواء كانت تلك المادة موجودة فيها بمفردها أو ضمن خليط؛

(ب) أي كمية من مادة خاضعة للرقابة أو من خليط من مواد خاضعة للرقابة ليست جزءاً من نظام استخدام يحتوي على المادة المعنية، تعتبر مادة خاضعة للرقابة فيما يتعلق بغرض البروتوكول (مادة كيميائية موجودة بكميات كبيرة)؛

(ج) إذا كان يجب أو لا نقل مادة أو خليط من حاوية كبيرة إلى حاوية أخرى أو أناء أو جزء من جهاز من أجل استخدام المادة أو الخليط في الغرض المتخفي منها، فإن الحاوية الأولى لا تستخدم في الواقع إلا للت تخزين و/أو النقل، وتصبح المادة أو الخليط المعابين فيها مشمولين بالفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول؛

(د) أما إذا كان، من جهة أخرى، مجرد تفريغ المنتج من حاوية يشكل الاستخدام المتخفي من المادة، فإن الحاوية ذاتها تصبح عندئذ جزءاً من نظام الاستخدام وتستبعد المادة الموجودة داخلها وبالتالي من نطاق التعريف؛

(ه) وتتضمن أمثلة نظم الاستخدام التي يتعين اعتبارها منتجات لأغراض الفقرة 4 من المادة 1، في جملة أمور، ما يلي:

(1) علب الإيروسول؛

(2) الثلاجات أو مصانع التثلاجات، أجهزة تكييف الهواء، أو مصنع أجهزة تكييف الهواء، المضخات الحرارية، وما إلى ذلك؛

(3) البولي بوريلان سابق البلمرة أو أي مادة رغوية تحتوي على مادة خاضعة للرقابة أو مصنعة بواسطتها؛

(4) أجهزة إطفاء الحريق (سواء كانت مركبة على عجل أو يجري تشغيلها يدوياً) أو أي حاوية مركبة تحتوي على جهاز تفريغ (الي أو يدوية)

(و) تتضمن الحلويات الكبيرة المستخدمة في شحن المواد الخاضعة للرقابة والمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة إلى المنتفعين، في جملة أمور، ما يلي (للأرقام قيمة ايضاحية):

(1) الصهاريج الموضوعة على متن السفن؛

(2) الصهاريج في شكل عربات السكك الحديدية (10 - 40 طناً مترياً)؛

(3) الصهاريج المنقولة بالطرق البرية (حتى 20 طناً مترياً)؛

(4) الاسطوانات من 0.4 كغم إلى طن متري:

(5) البراميل (5 – 300 كغم):

(ز) وحيث أن الحاويات من جميع الأحجام تستخدم للمنتجات الخام أو المصنعة، فإن التفرقة على أساس الحجم لا تتفق مع التعريف الوارد في البروتوكول. وبالمثل، لما كانت الحاويات الخاصة بالمنتجات الخام أو المصنعة يمكن تصميمها بحيث تكون قابلة أو غير قابلة لأن تملأ من جديد، فإن إعادة الملء لا تكفي لوضع تعريف متسق؛

(ح) فإذا استخدم الغرض من الحاوية بوصفه الخاصية المميزة كما جاء في التعريف الوارد في البروتوكول، فإن المنتجات المحتوية على المواد الكلورية الفلورية أو الهالونات مثل علب الایروسول الرشاش وأجهزة إطفاء الحرائق، سواء كانت قابلة للحمل أو من النوع المتذبذب، تستبعد من ثم لأن التفريغ وحده من هذه الحاويات هو الذي يشكل الاستخدام المستهدف.

تقرير اجتماع لجنة التنفيذ الخامس والعشرين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/25/2)

13 - ووجه عضو في أمانة الأوزون الانتباه إلى الرسالة الواردة من الهند والتي قالت الهند فيها أنها أضافت، حوالي 4000 طن من دالات استهلاك الأوزون إلى مستوى خط الأساس لاستهلاكها من المواد الكربونية الكلورية الفلورية وكذلك إلى استهلاك عام 1999 . وأوضحت الهند أنها سبق أن قامت عن طريق الخطأ بتجاهل مرکبات الكربون الكلورية الموجودة في وارداتها من المواد متعددة المجموعة الهيدروكسيلية البوليولات: (polyols) لإنتاج الرغاوي ، وقامت الآن بتضمينها فيها .

14 - وشرح المراقب عن الهند أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل الانتهاء من مجهد لجمع بيانات مفصلة عن المواد المستنفدة للأوزون في قطاع الرغاوي في إطار مشروع استراتيجية الرغاوي الذي وافق عليه الصندوق متعدد الأطراف . إلا أنه أضاف أن الحكومة كانت تعلم بالفعل أن مستويات مرکبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 المستخدمة في قطاع الرغاوي كانت أعلى بكثير من المستويات التي أبلغت بها الأمانة في سنوات سابقة . ولم تدرج في تقارير البيانات السابقة مرکبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 الموجودة في المواد متعددة المجموعة الهيدروكسيلية (بوليولات) جاهزة الخلط/المزج ، لأن سلطات الجمارك والبيئة لم تكن تدرك أن العديد من المواد متعددة المجموعة الهيدروكسيلية تحتوي على مرکبات الكربون الكلورية فلورية . وقال إن الحكومة قد أبلغت أمانة الأوزون بتقديراتها الأولية بأن استهلاك خط الأساس لمرکبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 (1995–1997) والاستهلاك الحالي لعام 1999 سوف يزداد بنحو 4000 طن . بيد أن ذلك كان مجرد تقديرات أولية وأن الوضع قيد المراجعة ولذلك لا ينبغي أن يثير ذلك جزع لجنة التنفيذ دونما سبب . غير أن الهند تعتقد ، بأن مرکبات الكربون الكلورية الموجودة في الواردات من بوليولات جاهزة الخلط/المزج ، هي مواد خاضعة للرقابة ، وأن هذا هو الحال في العديد من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 .

15 - وأضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ذلك أنه يتم في الهند استخدام مرکبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 في إنتاج الرغاوي الجائمة والرغاوي المقولبة المرنة والرغاوي القشرية المتكاملة . ولم يكتشف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلا أثناء إعداد مشروع الرغاوي الجائمة الخاص بمجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في عام 1999 ، أن منتجي المواد المستنفدة للأوزون المحليين قد قاموا بتوفير حوالي 700 طن من مرکبات الكربون الكلورية الفلورية – 11 في بوليولات جاهزة الخلط/المزج . بيد أنه وجد الآن ، أن الواردات من المرکبات الكربونية الكلورية الفلورية – 11 الموجودة في بوليولات جاهزة الخلط/المزج قد استخدمت في إنتاج الرغاوي

الجاسئة (1225 طن) والرغاوي المقولبة المرنة (750 طن) والرغاوي القشرية المتكاملة (1350 طن) ، الأمر الذي أسفـر عـمـا مـجمـوعـه 3325 طـنـاً مـن خـلـائـطـ المـركـباتـ الـكـربـونـيـةـ الـكـلـورـيـةـ الـفـلـوـرـيـةـ 11ـ الـمـسـتـورـدـةـ . وـعـلـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، شـهـدـ مـسـتـوىـ اـسـتـخـدـامـ مـرـكـبـاتـ الـكـربـونـ الـكـلـورـيـةـ الـفـلـوـرـيـةـ 11ـ فـيـ الرـغـاوـيـ المـقـولـبـةـ الـمـرـنـةـ وـالـرـغـاوـيـ القـشـرـيـةـ المـكـامـلـةـ زـيـادـةـ مـلـحوـظـةـ فـقـطـ مـنـذـ عـامـ 1996ـ ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ الـبـرـنـامـجـ الـقـطـرـيـ قدـ أـقـرـ عـامـ 1993ـ .ـ وـقـدـ تـمـ اـسـتـيرـادـ الـكـمـيـةـ الإـجـمـالـيـةـ الـبـالـغـةـ 3325ـ طـنـاـ بـمـوجـبـ تـرـاـخيـصـ عـامـةـ مـفـتوـحةـ وـالـحـكـومـةـ تـدـرـكـ الـآنـ ضـرـورـةـ مـرـاجـعـةـ وـتـنـقـيـحـ الـرـمـوزـ الـجـمـرـكـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ الـبـولـيـولـاتـ الـمـسـتـورـدـةـ وـالـمـحـتـوـيـةـ عـلـىـ مـرـكـبـاتـ الـكـربـونـ الـكـلـورـيـةـ الـفـلـوـرـيـةـ وـفـرـضـ الـرـقـابـةـ عـلـىـ اـسـتـيرـادـهـاـ .ـ وـقـدـ تـمـ بـالـفـعـلـ عـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ بـيـنـ وزـارـتـيـ التـجـارـةـ وـالـبـيـئـةـ بـمـشارـكـةـ مـنـ أـوـسـاطـ الصـنـاعـةـ لـلـبـدـءـ بـالـعـلـمـيـةـ .ـ وـتـجـريـ مـرـاجـعـةـ الـبـيـانـاتـ بـشـكـلـ مـفـصـلـ لـإـزـالـةـ الـاـخـلـافـاتـ .ـ وـذـكـرـ أـيـضـاـ أـنـ قـدـ تـمـ بـالـفـعـلـ تـموـيلـ مـشـارـيعـ تـغـطـيـ عـمـلـيـاتـ التـحـولـ فـيـ عـدـةـ مـؤـسـسـاتـ كـانـتـ قـدـ اـسـتـخـدـمـتـ مـرـكـبـاتـ الـكـربـونـيـةـ الـكـلـورـيـةـ الـفـلـوـرـيـةـ 11ـ ،ـ وـأـنـ تـصـحـيـحـ الـبـيـانـاتـ يـعـكـسـ فـقـطـ مـاـ تـمـ عـثـورـ عـلـيـهـ أـثـنـاءـ الـدـرـاسـاتـ الـاستـقـصـائـيـةـ الـتـيـ جـرـتـ مـؤـخـراـ بـشـأنـ اـسـتـهـلاـكـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـدـةـ لـلـأـوـزـونـ فـيـ قـطـاعـ الرـغـاويـ .ـ

16 - وـاـتـفـقـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ أـنـ تـوـجـهـ اـنـتـهـاـهـ الـهـنـدـ إـلـىـ الـمـقـرـرـ دـ 12/1ـ أـلـفـ ،ـ وـبـوـجـهـ خـاصـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ (ـهـ)ـ 3ـ الـتـيـ تـبـيـنـ بـوـضـوـحـ أـنـ يـجـبـ اـعـتـبـارـ الـبـولـيـولـاتـ مـنـتـجـاتـ خـاصـعـةـ لـأـحـكـامـ بـرـوـتـوكـولـ مـونـتـرـيـالـ ،ـ وـذـلـكـ حـتـىـ لـاـ تـعـتـبرـ مـرـكـبـاتـ الـكـربـونـ الـكـلـورـيـةـ الـفـلـوـرـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـادـ ضـمـنـ اـسـتـهـلاـكـ الـبـلـدـ الـمـسـتـورـدـ .ـ وـأـشـارـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ أـنـ الـبـولـيـولـاتـ (ـسـلـائـفـ الـبـولـيمـرـاتـ)ـ مـدـرـجـةـ فـيـ الـمـرـفـقـ دـالـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ فـيـ اـجـتمـاعـ الـأـطـرـافـ الـثـالـثـ بـوـصـفـهـاـ مـنـتـجـاتـ مـحـتـوـيـةـ عـلـىـ مـوـادـ كـرـبـونـيـةـ كـلـورـيـةـ فـلـوـرـيـةـ وـلـيـسـ كـمـوـادـ خـاصـعـةـ لـلـرـقـابـةـ .ـ وـأـبـدـىـ عـضـوـ فـيـ أـمـانـةـ الـلـجـنـةـ مـلـاحـظـةـ مـفـدـهاـ أـنـ ذـلـكـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ لـلـاـسـتـهـلاـكـ الـمـتـخـلـصـ مـنـهـ تـدـرـيـجـيـاـ بـوـاسـطـةـ مـشـارـيعـ الـصـنـدـوقـ الـمـتـعـدـ الـأـطـرـافـ ،ـ يـزـيدـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـاـسـتـهـلاـكـ الـذـيـ أـبـلـغـ عـنـهـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ،ـ وـلـكـنـ الـلـجـنـةـ رـأـتـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـضـعـ لـاـ يـثـيرـ أـيـ صـعـوبـةـ .ـ

تـقـرـيرـ اـجـتمـاعـ الـأـطـرـافـ الـثـانـيـ عـشـرـ (ـUNEP/OzL.Pro.12/9ـ)

ثـالـثـاـ -ـ مـنـاقـشـةـ لـلـفـضـاـيـاـ وـمـشـارـيعـ الـمـقـرـراتـ

رـابـعاـ -ـ قـضـاـيـاـ الـأـمـتـالـ الـتـيـ نـظـرـتـ فـيـهـاـ لـجـنـةـ التـنـفـيـذـ

22 ثـمـ لـفـتـ الـاـنـتـهـاـهـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ أـنـ الـهـنـدـ كـانـتـ قـدـ أـبـلـغـ بـأـنـ مـسـتـوـيـاتـ اـسـتـخـدـامـ الـمـادـ الـكـربـونـيـةـ كـلـورـيـةـ 11ـ فـيـ قـطـاعـ الرـغـاويـ هيـ أـعـلـىـ بـكـثـيرـ مـاـ كـانـ قـدـ أـبـلـغـ عـنـهـ فـيـ السـابـقـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـثـرـ فـيـ بـيـانـاتـ الـحـالـيـةـ وـبـيـانـاتـ الـخـطـ وـالـسـبـبـ هوـ وـجـودـ الـمـادـ الـكـربـونـيـةـ الـكـلـورـيـةـ فـلـوـرـيـةـ 11ـ فـيـ الـبـولـيـولـاتـ الـمـمـزـوـجـةـ سـابـقاـ/ـ الـمـخـلـوـطـةـ سـابـقاـ،ـ وـالـمـنـتـجـةـ مـحـلـيـاـ وـالـمـسـتـورـدةـ ،ـ وـالـتـيـ لـمـ يـسـبـقـ أـنـ اـكـشـفـتـ مـنـ قـبـلـ .ـ وـبـعـدـ أـنـ اـسـتـمـعـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ تـعـلـيقـاتـ مـرـاقـبـ منـ الـهـنـدـ ،ـ اـتـقـنـتـ عـلـىـ أـنـ تـلـفـتـ اـنـتـهـاـهـ الـهـنـدـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ (ـهـ)ـ (ـ3ـ)ـ مـنـ الـمـقـرـرـ 12/1ـ ،ـ الـتـيـ تـو~ضـحـ أـنـ الـبـولـيـولـاتـ الـمـمـزـوـجـةـ سـابـقاـ وـالـمـخـلـوـطـةـ سـابـقاـ يـجـبـ أـنـ تـعـدـ نـاتـجـاـ يـخـصـعـ لـأـحـكـامـ بـرـوـتـوكـولـ مـونـتـرـيـالـ ،ـ بـحـيثـ لـاـ تـعـدـ الـمـو~ادـ الـكـربـونـيـةـ الـكـلـورـيـةـ فـلـوـرـيـةـ فـيـ الـبـولـيـولـاتـ اـسـتـهـلاـكـاـ مـنـ قـبـلـ الـبـلـدـ الـمـسـتـورـدـ .ـ وـأـعـرـبـ مـمـثـلـ الـهـنـدـ عـنـ رـأـيـهـ بـأـنـ الـبـولـيـولـاتـ الـمـمـزـوـجـةـ بـالـمـو~ادـ الـكـربـونـيـةـ الـكـلـورـيـةـ فـلـو~ر~ي~ة~ ،ـ وـهـذـاـ قـدـ يـؤ~د~ي~ إ~ل~ى~ الت~خ~ل~ص~ أ~و~ أ~ن~ ي~ت~م~ الت~خ~ل~ص~ ن~ه~ائ~ي~ا~ .ـ وـأ~ع~ر~ب~ م~م~ث~ل~ ال~ب~ل~د~ ب~م~س~ت~و~ى~ ب~ي~ت~ج~ا~و~ز~ ال~خ~ط~ ال~أ~س~اس~ي~ ال~م~ب~ل~ع~ ع~ن~ه~ م~ن~ ق~ب~ل~ ال~ق~ط~ر~ .ـ غ~ي~ر~ أ~ن~ ذ~ل~ك~ ل~ا~ ي~ن~ب~غ~ي~ أ~ن~ ي~س~ب~ أ~ي~ م~ع~ض~ل~ة~ .ـ و~أ~ع~ر~ب~ م~م~ث~ل~ ال~ب~ل~د~ ب~أ~ن~ ت~أ~ي~د~ ق~و~ي~ ل~ا~س~ت~ت~ج~ا~ت~ ل~ج~ن~ة~ الت~ن~ف~ي~ذ~ و~أ~ل~م~ح~ إ~ل~ى~ أ~ن~ ال~ق~ض~ي~ة~ ال~ف~ن~ي~ة~ ال~ت~ي~ أ~ث~ار~ت~ه~ا~ ال~ه~ن~د~ ف~ي~م~ا~ ي~ت~ع~ل~ق~ ب~أ~ه~ل~ي~ة~ ت~م~و~ي~ل~ م~ش~ار~ع~ م~ع~ي~ن~ة~ م~ن~ال~أ~ن~س~ب~ أ~ن~ ت~ع~ال~ج~ ف~ي~ م~ن~ت~د~ي~ م~خ~ت~ف~ل~ .ـ

التقرير النهائي للاجتماع الرابع و الثلاثين للجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/58)

24 في الاجتماع الرابع و الثلاثين للجنة التنفيذية، نظرت لجنتها الفرعية لاستعراض المشروعات في مسألة تتعلق بالكلوروفلوروكربون-11 الموجود في المواد الكيميائية السابقة الخلط التي تستوردها بلدان المادة 5 لاستعمالها في صنع الرغاوي. وكانت المسألة قد خضعت للمناقشة خلال الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية، حيث لفت الانتباه إلى المقرر I/12 (ألف) لأول اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد أوضح ذلك المقرر أن البوليولات السابقة الخلط يجب أن تعتبر كمنتج وفقاً لمصطلحات بروتوكول مونتريال، والتي كانت دورها تعني أن المواد الكلوروفلوروكرbone في البوليولات يجب لا تعتبر استهلاكاً من جانب البلد المستورد. بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في توصيات اللجنة الفرعية لاستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/18، الفقرة 25)، بأن تنظر اللجنة التنفيذية في المسألة في اجتماعها الخامس والثلاثين، في ضوء أية اعتبارات ذات صلة لمسألة من قبل لجنة التنفيذ. (المقرر 1¹ (20/34))

تقرير اجتماع لجنة التنفيذ السادس والعشرين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/5)

المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط

63- عالجت اللجنة مسألة ما إذا كان تصنيف المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط بوصفها مواداً غير خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، يشكل ثغرة في استمرار استهلاك مركبات الكربون الكلوريه فلوريه، وطريقه منع حدوث هذا الوضع.

64- اتفقت لجنة التنفيذ على أن توسيي اجتماع الأطراف بأن يقرر أن البلدان التي تستخدم مركبات الكربون الكلوريه فلوريه لمزج مركبات ما قبل البوليمرات (المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط)، عليها أن تعتبر ذلك الاستخدام بوصفه استهلاكاً لمركبات الكربون الكلوريه فلوريه، فإذا تم تصدير هذه المنتجات، يجب أن يراعي عندئذ حد الاستهلاك المسموح به في بلدان التصدير. وأشارت اللجنة أيضاً إلى مسألة تقنية تتعلق بتعريف المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية وأنه من المفيد أن يتلمس اجتماع الأطراف المزيد من الإرشادات من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن القضية.

مشاريع مقررات تابعة لاجتماع الأطراف الثالث عشر (UNEP/OzL.Pro.13/9)

(مشروع) المقرر XIII/16: البوليولات السابقة الخلط

1 على سبيل التوضيح إن الأطراف التي تستخدم المواد الكلوروفلوروكرbone لخلط بلمرات سابقة (بوليولات سابقة الخلط)، عليها أن تعتبر ذلك كاستهلاك الكلوروفلوروكرbone. وإذا تم بعد ذلك تصدير مثل هذه المنتجات يحتسب ذلك ضمن الاستهلاك المخصص في بلدان الأطراف المصدرة.

2 أن مسألة تقنية تتعلق بتعريف المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية وأنه من المفيد أن يتلمس اجتماع الأطراف المزيد من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن القضية (المصدر: تقرير لجنة التنفيذ، الوثيقة 64 (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/5، الفقرة 64))

¹ أعقاب الاجتماع الرابع و الثلاثين لم تنظر اللجنة التنفيذية من جديد في المسألة المتعلقة بالبوليولات السابقة للخلط.

تقرير اجتماع لجنة التنفيذ السابع والعشرين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/27/4)

- 49. وفيما يتصل بالفقرات 58 (موعد إبلاغ البيانات)، و 60 (إبلاغ البيانات التاريخية)، و 62 (تعديل بيانات خط الأساس المبلغ عنها للفترة 1995 – 1997) و 64 (المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسولية (البوليولات السابقة الخلط)، قدمت الأمانة مشاريع مقررات لمناقشتها من جانب اجتماع الأطراف. إلا أن اللجنة اتفقت على أن الجزء الثاني من مشروع المقرر المتعلق بالمركبات متعددة المجموعة الهيدروكسولية الذي يشير إلى أن تعريف تقني للمركبات متعددة المجموعة الهيدروكسولية يقدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لا يعكس بدقة مناقشات اللجنة وينبغي شطبها، كما ينبغي إصدار تصويب للوثيقة UNEP/OzL.Pro.13/9.

تقرير اجتماع الأطراف الرابع عشر (UNEP/OzL.Pro.14/9)

المقرر 7/14: رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون

وعياً منه بالمقرر 12/13 الذي يطلب من أمانة الأوزون إجراء دراسة تتناول القضايا المتعلقة برصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المقرر 10/12 وتقديم تقرير باقتراحات عملية إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والعشرين في عام 2002، لنظر الأطراف فيه عام 2002.

واعترافاً منه مع التقدير بعمل أمانة الأوزون وجميع المنظمات والأفراد الذين ساهموا في إعداد التقرير،

وتسلیماً منه مع التقدير بالمقترن المقدم من أمانة الأوزون، استناداً إلى العمل الذي أجزه فريق مناقشة الرموز الجمركية للمواد المستنفدة للأوزون المنعقد بموجب المقرر 10/18 بشأن التقسيمات الفرعية الوطنية للرموز الجمركية لتصنيف المزاج المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون والتي يجري تجهيزها من جانب منظمة الجمارك العالمية،

وإذ يشير إلى مقررات اتخذتها الأطراف سابقاً والتي تعالج مراقبة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون والرموز الجمركية ونظام تراخيص الواردات وال الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وهي المقررات 12/2 و 6/19 و 8/20 و 9/8 و 9/22 و 10/18 و 11/26،

وإدراكاً منه لأهمية الإجراءات الرامية إلى تحسين رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون من أجل التخلص السلس وفي الوقت المناسب من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لجداول زمنية متفق عليها،

- 1 - يشجع كل طرف على النظر في وسائل وفي موافقة الجهود لرصد التجارة الدولية عند العبور؛

- 2 - يشجع جميع الأطراف على تقديم حوافز اقتصادية لا تعمل على إضعاف التجارة الدولية لكنها مناسبة ومتواقة مع قانون التجارة الدولية لتشجيع استخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون ومنتجاتها (بما في ذلك معدات)

تحتوي عليها أو مصممة لها وتكنولوجيات تستخدمها، والنظر في إجراءات رقابة الطلب لدى التصدي للتجار غير المشروع؛

3 - يشجع كل طرف لم يفعل ذلك بعد، أن يدخل في نظام التصنيف الوطني الجمركي الخاص به، التصنيمات الفرعية المنفصلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الأكثر شيوعاً في التداول التجاري والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى الواردة في توصية منظمة الجمارك العالمية المؤرخة 25 حزيران/يونيه 1999، والطلب إلى الأطراف تزويد الأمانة بنسخة منها، ويحث جميع الأطراف على إيلاء المراقبة الواجبة لأي توصيات جديدة من منظمة الجمارك العالمية بمفرد الانفاق عليها؛

4 - يوفر الإيضاح الإضافي التالي للفرق بين المادة الخاضعة للرقابة أو المزيج المحتوى على مادة خاضعة للرقابة، والمزيج المحتوى على مادة خاضعة للرقابة واردة في المادة 1 من بروتوكول 몽ريال وتم التوسيع بصورة أكبر في شرحها في المقرر 12/1 ألف:

(أ) مهما أختلف نوع الرمز الجمركي المخصص لمادة خاضعة للرقابة من مزيج يحتوى على مادة خاضعة للرقابة، فإن هذه المادة أو هذا المزيج حين يكون في حاوية تستخدم للنقل أو للتخزين كما هو معروف في المقرر 12/1 ألف، تعتبر "مادة خاضعة للرقابة" وبذلك تخضع للداول الزمنية للتخلص التدريجي المتفق عليها من جانب الأطراف؛

(ب) أن الإيضاحات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تتعلق بوجه خاص، بالمواد الخاضعة للرقابة أو المزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة مصنفة بموجب رموز جمركية تتصل بوظيفتها، وأحياناً تعتبر بصورة خاطئة بأنها "منتجات"، وذلك لتجنب أي ضوابط ناجمة عن الدوال الزمنية للتخلص التدريجي التابعة لبروتوكول 몽ريال؛

المرفق الثاني

استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب الذي بلغت عنه بلدان المادة 5 بمقتضى المادة 7 (بالأطنان المترية)

بالنسبة لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، بلغ استهلاك طرف واحد من الأطراف قرابة 50 بالمئة من المجموع الذي بلغت عنه 69 من بلدان المادة 5، في حين أن أحد عشر طرفاً استهلاك أكثر من تسعين بالمئة من الاستهلاك بمعدل زاد عن 1.000 طن متري (110طنان من قدرات استنفاد الأوزون) لكل منها. وبلغ استهلاك أربعين من الأطراف أقل من ستين طناً مترياً (6.6طنان من قدرات استنفاد الأوزون) من هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب. وبيانات هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب التي بلغت عنها الأطراف في المادة 5 مدرجة في الجدول أدناه.

خلال السنوات القليلة الماضية ارتفع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب بصورة جذرية في عدد من بلدان المادة 5 (راجع هذا المرفق الثاني من الوثيقة). ومع أن أسباب هذه الزيادة ليست معروفة، أفادت بلدان مدرجة في المادة 5 في اجتماعات شبكة موظفي الأوزون أن جمع بيانات هيدرو كلورو فلورو كربون قد تعزّز بعدما تم الانفاق على الإزالة المعجلة لهذه الكيميائيات في الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وفضلاً عن ذلك أفادت أمانة الأوزون أنه يمكن أن تكون هناك زيادة في استخدام هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب، إذ تبيّن أن حجم صادرات المنتجين لهذه المادة قد حقّ هو أيضاً نمواً هاماً.

هيدرو كلورو فلورو كربون-141ب المبلغ عنه بمقتضى المادة 7 من البروتوكول (بالأطنان المترية)

البلد*	2005	2006	2007	2008	2009
الجزائر	297.0	543.4	904.9	711.1	60.0
الأرجنتين					51.5
ارمينيا	3.9	4.3	4.3	1.2	7.5
البحرين					120.0
بنغلاديش					45.0
بليز					0.2
بوليفيا	0.6	5.4	8.1	12.7	
اليونان والهرسك	66.2	15.0	25.0	44.9	
بوتسوانا	0.1	0.1	0.1	0.1	
البرازيل	3,758.5	4,063.9	6,333.8	5,625.7	
بروني دار السلام					0.7
الكامبوديا					35.5
شيلي	274.5	258.0	390.6	413.7	
الصين	27,664.2	46,325.1	49,706.3	41,008.6	
كولومبيا	856.8	871.7	1,431.6	1,250.4	
كوسٌتاريكا	16.2	17.2	14.4	23.5	28.3
كرواتيا	12.2	23.0	31.5	28.0	
كوبا	0.5	13.3			
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية					117.6
الجمهورية الدومينيكية	56.2	1.6	3.2	4.3	
إكوادور					4.3
مصر	420.0	587.4	1,411.8	970.1	1,209.0
السلفادور	8.4	26.2	6.0	94.3	
غواتيمالا	6.5	7.9	11.2	10.3	10.7
هندوراس	5.2	12.7	30.2	39.2	16.7
الهند	2,155.9	2,672.8	4,711.9	12,588.9	

	874.2	1,007.5	1,526.0	1,635.8	أندونيسيا
	1,725.8	924.8	894.1	791.3	جمهورية إيران الإسلامية
		175.0	125.0	120.0	الأردن
	30.0	30.5	31.0	30.0	كينيا
	522.0	287.0	402.1	119.3	الكويت
	47.2	2.0			قيرغيزستان
		0.6	0.2		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	11.3	5.5	21.0	18.0	لبنان
				200.0	الجماهيرية العربية الليبية
	1,206.4	1,280.1	1,153.4	899.3	مالطا
	0.2				مدغيف
1.4	2.2	0.7	0.4	2.0	مورثيوس
5,503.5	7,459.7	6,951.5	7,166.0	7,308.1	المكسيك
200.9	125.6	66.0	226.0	80.0	المغرب
	1.6				ناميبيا
	2.0				نيكاراغوا
	702.3	242.1			نيجيريا
103.0	1.5				عمان
1,220.0	1,101.9	613.0	150.0		باكستان
	22.6	21.1	4.1		بنما
	2.5			74.2	باراغواي
	6.7	213.0	4.6	53.1	بيرو
	604.2	536.6	516.4	407.8	الفلبين
3,000.0	1,535.0	1,035.0	1,150.0		المملكة العربية السعودية
	5.1		0.2		جمهورية صربيا
0.4				0.3	سيشيل
	465.8	1,295.0	759.0	273.3	جنوب أفريقيا
16.2	6.9	6.0	0.5		سري لانكا
	320.0				السودان
0.1					سورينام
	21.0	36.8		39.4	سوازيلاند
	371.3	59.0	55.6	236.9	الجمهورية العربية السورية
	1,841.6	1,608.7	1,943.4	2,029.1	تايلاند
15.7	13.0	14.5	11.0	18.0	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.3					ترنيداد وتوباغو
5.6	54.1	73.9	25.6	25.0	تونس
	2,332.8	2,562.2	1,924.0	1,508.0	تركيا
0.7					تركمانستان
	15.5	16.7	5.3	15.0	أوروغواي
	186.0	417.5	227.4	227.4	جمهورية فنزويلا البوليفارية
	367.0	358.0	345.0	325.0	فيبيت نام
	9.2	6.7	7.2		اليمن
	0.2		0.6	1.4	زمبابوي
11,391.4	85,160.0	85,005.5	74,111.3	52,040.2	مجموع الاستهلاك

(*) باستثناء جمهورية كوريا وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة.